رضا المجني عليه وأثره في تكييف الفعل الإجرامي
دراسة تحليلية

أ. عبدالحكيم المختار أحمد مسعود

كلية القانون والعلوم السياسية-، جامعة الزنتان
bdalhkymalwyty@gmail.com
https://orcid.org/0009-0007-1114-0024
https://doi.org/10.5281/zenodo.19183527

المستخلص

يعد رضا المجني عليه عنصرًا قانونيًا ذا أهمية في القانون الجنائي، إذ قد يؤثر في التكييف القانوني للفعل وفي قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها في بعض الحالات. ولا يفهم هذا الرضا على أنه مجرد موافقة أو قبول، بل يرتبط بطبيعة الحق محل الحماية، وما إذا كان يجيز لصاحبه التصرف فيه قانونًا، ومن ثم تتحدد آثاره تبعًا لطبيعة المصلحة المحمية والقيود التي يفرضها النظام القانوني. وتختلف القيمة القانونية لرضا المجني عليه من جريمة إلى أخرى بحسب ما إذا كان الفعل يمس مصلحة خاصة أو يتعلق بالنظام العام والقيم الأساسية للمجتمع. ويتناول هذا البحث مفهوم رضا المجني عليه وآثاره القانونية في تكييف الجريمة، من خلال تحليل الشروط التي يجب توافرها لاعتبار الرضا صحيحًا من الناحية القانونية، ومن بينها الأهلية القانونية للمجني عليه، وصدور الرضا عن إرادة حرة، ومشروعية المصلحة محل الرضا، وكذلك نطاق وحدود هذا الرضا.

كما أن رضا المجني عليه لا يمكن أن يشكل مبررًا للأفعال التي تمس الحقوق غير القابلة للتصرف، كالحق في الحياة، أو في بعض الحالات الحق في السلامة الجسدية التي يحيطها القانون بحماية خاصة. كما يميز البحث بين الرضا بوصفه سببًا من أسباب إباحة الفعل وانتفاء الصفة الإجرامية عنه، وبين اعتباره عاملًا مؤثرًا في القصد الجنائي أو في تخفيف المسؤولية دون أن ينفي الصفة الإجرامية للفعل. ويبرز كذلك اختلاف النظم القانونية في التعامل مع رضا المجني عليه، حيث تعترف به بعض التشريعات كسبب للإباحة في حالات معينة، بينما تكتفي أخرى باعتباره ظرفًا مخففًا أو عنصرًا تفسيريًا. ويستعرض البحث كذلك بعض التطبيقات القضائية والمقاربات المقارنة التي

تعكس تنوع المعالجة التشريعية لهذا الموضوع.ويخلص البحث إلى أن أثر رضا المجني عليه في التكييف القانوني للفعل الجرمي يخضع لقيود قانونية صارمة، ولا يعد سببًا في نفي أو الحد من المسؤولية الجنائية إلا إذا استوفى الشروط التي يحددها القانون ولم يتعارض مع النظام العام أو القواعد الآمرة. وبالتالي، لا يمكن اعتبار رضا المجني عليه مبدأً عامًا للسلوك الإجرامي، وإنما هو عامل قانوني منظم يتعين تقدير أثره في ضوء أهداف القانون الجنائي ومبادئه الأساسية.

الكلمات المفتاحية: موافقة المجني عليه، التكييف القانوني للفعل الإجرامي، المسؤولية الجنائية، أسباب الإباحة، شروط صحة الرضا، أهلية المجني عليه، النظام العام، القصد الجنائي، القانون الجنائي المقارن

The Effect of the Victim's Consent on the Legal Classification of the Criminal Act

Abstract

The victim's consent constitutes an important legal element in criminal law, as it may influence the legal classification of criminal conduct and, in some cases, affect the existence or scope of criminal liability. Consent is not merely a factual circumstance surrounding the offense; rather, it is a legal concept whose effects depend on the nature of the protected interest and the extent to which the law permits its disposition. Accordingly, the legal value of the victim's consent varies from one crime to another, depending on whether the offense affects private interests or infringes upon public order and fundamental societal values.

This paper examines the concept of the victim's consent and its legal implications in the classification of criminal acts. It analyzes the conditions under which consent may be considered legally valid, including the victim's legal capacity, the voluntariness and awareness of consent, and the lawfulness of the interest subject to consent. The study also addresses the

limits of consent, emphasizing that it cannot justify acts that violate non-disposable rights, such as the right to life or physical integrity in cases where the law provides absolute protection.

Furthermore, the research explores the legal distinction between consent as a ground excluding criminality and consent as a factor affecting criminal intent or liability. It highlights how some legal systems recognize consent as a justification in specific offenses, while others treat it as a mitigating or interpretative factor without fully negating the criminal nature of the act. The paper also refers to judicial interpretations and comparative legal approaches that illustrate the diverse treatment of the victim's consent in criminal legislation.

The study concludes that the effect of the victim's consent on the legal classification of a criminal act is subject to strict legal constraints. Valid consent may exclude or limit criminal liability only when it complies with the conditions prescribed by law and does not conflict with public interests or mandatory legal norms. Consequently, the victim's consent cannot serve as a blanket justification for criminal conduct, but rather as a legally regulated factor whose impact must be carefully assessed in light of the objectives of criminal law.

Keywords: Victim's Consent, Legal Classification of Criminal Act, Criminal Liability, Grounds of Justification, Validity of Consent, Legal Capacity, Public Order, Criminal Intent, Comparative Criminal Law.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث: يتناول هذا البحث مسألة قانونية عميقة تتمثل في أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية، وهي مسألة قد تبدو متعارضة للوهلة الأولى مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، الذي ينظر إلى الجريمة بوصفها اعتداءً على النظام

العام، مما يجعلها قائمة حتى في حال موافقة المجني عليه أو رضاه. غير أن هذا التصور التقليدي لا يصمد في مواجهة حالات واقعية وتشريعية تُظهر أن رضا المجني عليه قد يلعب دورًا محوريًا، إما في التكييف القانوني للفعل أو في المسؤولية المترتبة عليه. فعلى سبيل المثال، نجد أن بعض الجرائم كالإجهاض أو القذف لا تقع إلا بناءً على رضا المجني عليه، أو تتوقف ملاحقتها على شكواه، ما يجعل من الضروري الوقوف على الإطار القانوني الذي ينظم هذا الأثر وحدوده واستثناءاته.

ثانيًا: إشكالية البحث: تدور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول مدى تأثير رضا المجني عليه على قيام المسؤولية الجنائية أو نفيها. وتنبثق عنها مجموعة من التساؤلات المهمة: هل يُعتد قانونًا برضا المجني عليه في جميع الجرائم؟ وهل يختلف أثر هذا الرضا باختلاف نوع الجريمة أو طبيعتها؟ وهل يمكن للرضا أن يكون سببًا للإباحة أو مانعًا من موانع المسؤولية، أم أن أثره يظل مقتصرًا على جوانب إجرائية كتحريك الدعوى؟ كما يُطرح تساؤل إضافي حول مدى اتساق موقف المشرّع الليبي مع غيره من التشريعات المقارنة في هذا السياق، وخاصة القانون المصري.

ثالثًا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، في مقدمتها بيان الطبيعة القانونية للرضا، وتحليل مدى تأثيره على قيام المسؤولية الجنائية. كما يسعى إلى التمييز بين الحالات التي يكون فيها الرضا مانعًا للمسؤولية، وتلك التي لا يُعتد فيها بهذا الرضا، بالإضافة إلى الوقوف على موقف التشريع الليبي من هذه المسألة، وبيان أوجه الاتفاق أو التباين مع التشريعات العربية الأخرى. ومن الأهداف كذلك محاولة تقديم تصور قانوني متكامل قد يُسهم في توجيه العمل القضائي أو التشريعي المستقبلي فيما يخص هذه المسألة الدقيقة.

رابعًا: أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى فهم دقيق لأثر رضا المجني عليه، لا سيما في الجرائم التي تُثار فيها إشكالات تتعلق بالإرادة الفردية وحدود تدخل الدولة في حماية المصالح الخاصة. وتزداد الأهمية بالنظر إلى قلة الأبحاث المتخصصة التي تناولت هذه المسألة في التشريع الليبي، رغم ما لها من آثار مباشرة على توصيف الجريمة وتقدير العقوبة ومباشرة الإجراءات القانونية.

خامسًا: منهجية البحث: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم القانونية والفقهية ذات الصلة بمسألة رضا المجني عليه، مع توظيف المنهج المقارن

لتوضيح أوجه الاختلاف أو التشابه بين التشريع الليبي وبعض التشريعات العربية، وخصوصًا القانون المصري، وذلك بهدف بناء رؤية تحليلية موضوعية وشاملة.

سادسًا: نطاق البحث: ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة العلاقة بين رضا المجني عليه والمسؤولية الجنائية، من خلال تحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بكل منهما، واستعراض الشروط والموانع التي تحكم هذه المسؤولية، وتحديد الحالات التي يكون فيها الرضا مؤثرًا قانونًا. كما يشمل نطاق البحث فحص نماذج تطبيقية من القانون الليبي والتشريعات المقارنة، بغرض تقييم مدى الاعتداد بالرضا في المسائل الجزائية.

سابعًا: خطة البحث: انطلاقًا من الإشكالية والأهداف المذكورة، قُسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين. يعرض المبحث الأول الأطر المفاهيمية الضرورية لفهم الموضوع، من خلال تعريف الرضا، والمجني عليه، والمسؤولية الجنائية، وشروطها وموانعها. أما المبحث الثاني، فيتناول الأثر العملي والقانوني لرضا المجني عليه، مبينًا الجرائم التي يُعد فيها الرضا مانعًا من المسؤولية، وتلك التي لا يؤثر فيها الرضا على قيامها أو عقوبتها.

المبحث الأول

سوف أتناول في هذا المبحث المفاهيم المتعلقة بالمجني عليه، وتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع. كما سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين. أما بالنسبة للمطلب الأول، فسوف يكون حول المفاهيم المختلفة للمجني عليه، وينقسم إلى فرعين. أما المطلب الثاني، فسوف يكون حول مفهوم المسؤولية الجنائية، وسوف ينقسم إلى فرعين.

المفاهيم الأساسية المتعلقة برضا المجني عليه

يمثّل رضا المجني عليه أحد المفاهيم القانونية التي أثارت جدلاً واسعًا في الفكر الجنائي، سواء من حيث تعريفه أو من حيث نطاق أثره على المسؤولية الجنائية للجاني. ففي بعض الحالات قد يُعدّ رضا المجني عليه عاملاً مخففًا أو سببًا لعدم مساءلة الفاعل، بينما في حالات أخرى يُستبعد أثره تمامًا ولا يُعتدّ به قانونًا، وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة ومساسها بالنظام العام أو بحقوق الغير(France،42:2025).

وعلى الصعيد المقارن، يُلاحظ أن القانون الفرنسي شهد في السنوات الأخيرة تعديلات ومقترحات هامة بشأن مفهوم الرضا، خاصة في الجرائم الجنسية، حيث دفعت قضايا رأي عام (كقضية "بيليكوت") باتجاه إدراج غياب الموافقة كعنصر أساسي في تعريف الاغتصاب، بدل الاكتفاء بإثبات العنف أو التهديد ("قضية بيليكوت" قد تُحدث تغييرات في القانون الفرنسي، 2024).

أما في القانونين المصري والمغربي، فإن الاعتداد بالرضا يظل مقيدًا بشدة في الجرائم التي تمس النظام العام أو القيم المجتمعية الجوهرية (قانون العقوبات الليبي، مادة 62).

المطلب الأول: تعريف الرضا والمجني عليه

يتناول هذا المطلب تعريف رضا المجني عليه من حيث اللغة والاصطلاح، وما ينطوي عليه من مفاهيم قانونية، ومدى تأثير رضا المجني عليه على قيام المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: تعريف الرضا

الرضا لغةً هو نقيض السخط، ويُقال: "رضيت بالشيء"، أي قبلته واطمأنت له النفس. أما اصطلاحًا، فقد عرفه الفقه القانوني بأنه إذن صادر عن إرادة حرة ومدركة من شخص يملك الأهلية القانونية، وعلى علم بنتائج الفعل، مما يتيح للغير ارتكاب فعل قد يكون مجرمًا في ذاته.(حسن، 2018: ص 39).

أن رضا المجني عليه يؤثر في نطاق التجريم والعقاب.

في التشريع الفرنسي برزت الدعوات لاعتماد مفهوم "الرضا الإيجابي affirmative) (consent، وهو الذي يشترط التعبير الصريح والواضح عن الموافقة، وليس مجرد غياب الرفض أو المقاومة. هذا التوجه يهدف إلى حماية الضحايا في الحالات التي لا يتوافر فيها عنف مادي، لكن يغيب فيها الرضا الحقيقي. (غارين، جان-شارلوت، وريوتون، فيرونيك، (2025) تقرير برلماني فرنسي. فرنسا: [الهيئة أو البرلمان].

أما في القانون المصري، فلا يُعتد بالرضا في أفعال تمس النظام العام، مثل الإجهاض أو بعض صور الاعتداء على العرض، حتى وإن كان برضا الضحية (قانون العقوبات المصري، 1937: ص 261).

الفرع الثاني: تعريف المجني عليه

المجني عليه هو الطرف الذي يقع عليه الفعل الإجرامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد عرفه الفقه القانوني بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تشكل الجريمة اعتداءً مباشرًا على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون". (الفقي، 2016: ص 675) أن الرضا بالجريمة يخضع لضوابط شرعية محددة.

في الفقه الإسلامي، يُعرف بأنه: "من وقعت الجناية على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه."

في السياق الدولي، عرّفت الأمم المتحدة الضحية في "إعلان مبادئ العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" لسنة 1985 بأنه أي شخص لحقه ضرر بدني أو نفسي أو اقتصادي، بغض النظر عن توقيف الجاني أو عدمه (الأمم المتحدة، 1985).

وفي المغرب، أثارت قضية "أمينة الفيلالي" تعديل المادة 475 من قانون العقوبات، التي كانت تسمح للجاني بالإفلات من العقاب إذا تزوج الضحية، وهو ما أُلغي عام عام2024 (Amnesty International 2014).

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي إلزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية متى توافرت لديه الأهلية، والإدراك، والإرادة الحرة. وهي تختلف عن المسؤولية المدنية في كونها تتعلق بالنظام العام.

في القانون الليبي، نصت المادة 62 على أنه: "لا يُعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة". (قانون العقوبات الليبي، 1953: المادة 62)، ويُعاقب على الجرائم وفقًا للضوابط المنصوص عليها.

في المقابل، لا يُعتد القانون المصري برضا الضحية في حالات الإجهاض (قانون العقوبات المصري، 1937: م 262)، إذ يظل الفعل مجرمًا حتى لو تم بموافقتها، ما لم تتوافر حالة من حالات الإباحة كإنقاذ حياة الأم (قانون العقوبات المصري، 1937: م 262).

الإدراك العقلي والإرادة الحرة

الركن المعنوي للجريمة يتطلب توافر الإدراك العقلي والقدرة على الاختيار. ويغيب الإدراك عند الصغير أو المجنون أو من هو تحت تأثير مخدر، بينما تغيب الإرادة الحرة في حالة الإكراه أو الضغط المادي والمعنوي (رواش، 2016: ص 35).

القانون المغربي والمصري يؤكدان أن الصمت أو الخضوع تحت الضغط لا يُعدان رضا حقيقيًا، بل يجب أن يكون الرضا حرًا ومدركًا. وفقًا لتقرير المركز القومي المصري للمرأة (2025)، فإن حالات العنف الجنسي شهدت ارتفاعًا ملحوظًا خلال العام، مما يعكس الحاجة إلى تعزيز السياسات الوقائية والقوانين الحامية للنساء. وقد ساهمت تعديلات القوانين المغربية سنة 2014 في تعزيز هذا المفهوم.

وشددت منظمة العفو الدولية (Amnesty International, 2024) على أن تعديل المادة 475 من القانون الجنائي المغربي، الذي أزال الامتياز الذي كان يسمح للمغتصب بالإفلات من العقاب إذا تزوج من ضحيته، خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، لكنها لا تزال غير كافية لحماية النساء من العنف، محذرة من أن القانون يحتاج إلى إصلاحات أوسع لضمان حماية فعالة للنساء والفتيات من العنف والتمييز.

المبحث الثاني

أثر رضا المجني عليه على قيام المسؤولية الجنائية

يمثل رضا المجني عليه إحدى المسائل الجوهرية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للجاني، إذ يتوقف الأمر على مدى الاعتداد بهذا الرضا في إباحة الفعل أو تخفيف العقوبة، أو عدم الاعتداد به مطلقًا. وقد اختلفت التشريعات في هذا الشأن بين من يوسع من نطاق الاعتداد بالرضا ومن يقصره على حالات محددة.

وقد شددت منظمة العفو الدولية (Amnesty International, 2014) على أن تعديل المادة 475 من القانون الجنائي المغربي، الذي أزال الامتياز الذي كان يسمح للمغتصب بالإفلات من العقاب إذا تزوج من ضحيته، خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، لكنها لا تزال غير كافية لحماية النساء من العنف، محذرة من أن القانون يحتاج إلى إصلاحات أوسع لضمان حماية فعالة للنساء والفتيات من العنف والتمييز.

ويقتضي البحث أن نميز بين حالتين أساسيتين: الحالة الأولى يكون فيها رضا المجني عليه سببًا لانتفاء المسؤولية الجنائية، لما له من أثر في إباحة الفعل أو نفي ركن من أركان الجريمة. والحالة الثانية التي لا يعتد فيها المشرع بهذا الرضا، إما لارتباط الفعل بحقوق غير قابلة للتصرف أو لارتباطه بالنظام العام.

وقد شددت منظمة العفو الدولية (Amnesty International, 2014) على أن تعديل المادة 475 من القانون الجنائي المغربي، الذي أزال الامتياز الذي كان يسمح للمغتصب بالإفلات من العقاب إذا تزوج من ضحيته، خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، لكنها لا تزال غير كافية لحماية النساء من العنف، محذرة من أن القانون يحتاج إلى إصلاحات أوسع لضمان حماية فعالة للنساء والفتيات من العنف والتمييز (باره، 2019: ص 222).

وانطلاقًا من ذلك، سنعرض في المطلب الأول للحالات التي يؤدي فيها رضا المجني عليه إلى نفي المسؤولية الجنائية، ثم في المطلب الثاني للحالات التي لا يترتب فيها أي أثر قانوني على هذا الرضا، مع التوسع في بيان الأساس القانوني والفقهي لكل اتجاه، مدعمين التحليل بأمثلة من القانون الليبي وبعض التشريعات المقارنة (سرور، 2012: ص 410)(، .(Pradel, 2020, p. 315)

المطلب الأول

رضا المجني عليه ينفي المسؤولية الجنائية

يعد رضا المجني عليه سببًا من أسباب الإباحة في بعض الجرائم إذا انصب على حق شخصي يجوز له التصرف فيه، وكان صادرًا عن إرادة حرة ومدركة، ولم يخالف النظام العام أو الآداب العامة. وفي هذه الحالات يؤدي الرضا إلى نفي أحد أركان الجريمة أو إعدام الركن المادي أو المعنوي لها.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض في حالة الضرورة

أولاً: الإطار القانوني للإجهاض في التشريع الليبي

نص المشرع الليبي في المادة 72 من قانون العقوبات على أنه" :لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر محدق لم يتسبب فيه بإرادته، ولم يكن في وسعه دفعه بطريقة أخرى." ويشمل ذلك حالة الإجهاض الذي يجرى لإنقاذ حياة الأم، متى توافرت شروط الضرورة (قانون العقوبات الليبي، المادة 72).

ثانيًا: شروط الضرورة وأثر الرضا

يشترط لقيام حالة الضرورة في الإجهاض: وجود خطر جسيم يهدد حياة الأم، وأن يكون الإجهاض الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر، وأن يجري بواسطة طبيب مختص.

وفي هذه الحالة فإن رضا المرأة ليس هو السبب الرئيس للإباحة، وإنما الضرورة ذاتها، إلا أن وجود رضاها يعزز المشروعية ويزيل شبهة الإكراه (صابر حسن، ص 409).

ثالثًا: جريمة إسقاط الحامل برضاها وصورها

يتناول القانون الليبي جريمة إسقاط الحامل برضاها ضمن صورتين: الصورة البسيطة والصورة المشددة.

الصورة الأولى: الصورة البسيطة

يعاقب القانون على إسقاط الحامل برضاها أو رضاها بإسقاط حملها، وكذلك إقدامها هي على إسقاطه بنفسها، باعتبار أن هذه الأفعال تمثل اعتداءً على الجنين في طور التكوين. وقد قررت المادة (391 عقوبات ليبي) عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، مع تطبيق القواعد العامة التي تمنع تجاوز الحد الأقصى المقرر للحبس إذا لم يحدده النص صراحة.

أما المادة (392 عقوبات) فقد عالجت حالة إسقاط الحامل لنفسها، وجعلت العقوبة هي ذاتها المقررة في المادة السابقة، تأسيسًا على أن محل الحماية هو الجنين، لا إرادة الأم، إذ إن الجنين يعد كائنًا مستقلًا في طور الوجود، وحياته جديرة بالحماية الجنائية، ولو كان الإسقاط قد تم برضا أمه.

الصورة الثانية: المشددة لجريمة إسقاط الحامل برضاها

شدد المشرع العقوبة في حال ترتب على فعل الإسقاط نتائج جسيمة. فطبقًا للمادة (2/393 عقوبات ليبي)، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المرأة الحامل عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات. أما إذا ترتب على الفعل أذى جسيم أو خطر جسيم، فتكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

ويتضح أن التشديد هنا مرتبط بالنتيجة المترتبة على الفعل، شريطة قيام علاقة سببية بين فعل الإسقاط والنتيجة الضارة. فإذا انتفت هذه الرابطة فلا محل لتشديد العقوبة.

ومن المهم التأكيد أن التشديد لا ينصرف إلى المرأة التي رضيت بالإسقاط إذا أصابها أذى نتيجة فعلها هي، لأن من غير المتصور قانونًا اعتبارها في آنٍ واحد جانية ومجنيًا عليها، إذ إن قواعد القانون الجنائي لا تجيز الجمع بين الصفتين في الشخص ذاته بالنسبة للفعل الواحد.

أولاً: أساس اعتبار هذه الأفعال جنحة لا جناية

اعتبر المشرع الأفعال الواردة في المواد (391، 392) من قبيل الجنح لا الجنايات، على أساس أن محل الاعتداء هو حق الجنين في الحياة قبل اكتمالها، دون أن يبلغ الاعتداء درجة الجناية الماسة بحياة إنسان مكتمل الوجود القانوني. فالإسقاط، ولو تم برضا الأم، لا يعد اعتداءً على حقها الشخصي، بل على حق مستقل للجنين، ومن ثم أدرجه المشرع ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص في نطاق خاص يتعلق بحماية الجنين.

ثانيًا: تشديد العقوبة لصفة خاصة في الفاعل (مزاولة مهنة طبية)

نصت المادة (395 عقوبات) على ظرف مشدد خاص إذا كان مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (390، 391 فقرة أولى، 393) شخصًا يزاول مهنة طبية. ففي هذه الحالة يجوز زيادة العقوبة إلى حد لا يتجاوز النصف، مع الحكم – في حالة العود – بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

ويستند هذا التشديد إلى اعتبارات موضوعية، أهمها:

أن من يزاول مهنة طبية يملك من العلم والخبرة ما يسهل عليه ارتكاب الفعل.

أن استغلال المهنة لتحقيق منفعة غير مشروعة يمثل إخلالًا جسيمًا بواجباتها الإنسانية.

أن ثقة الناس في أصحاب المهن الطبية تجعل من إساءة استعمال هذه الثقة سببًا لتغليظ الجزاء.

غير أن تطبيق هذا الظرف المشدد يقتضي أن يكون الجاني مرخصًا له قانونًا بمزاولة المهنة، أي مستوفيًا لشروطها وحاصلًا على الترخيص من الجهة المختصة. أما مجرد الحصول على شهادة دون ترخيص، أو عدم مباشرة المهنة فعليًا، فلا يكفي لقيام الظرف المشدد.

كما أن الحرمان من مزاولة المهنة لا يتصور إلا بالنسبة لمن كان مرخصًا له أصلًا، إذ لا يحرم الشخص مما لم يمنح له ابتداءً.

ثالثًا: نطاق تطبيق الظرف المشدد

لا يمتد هذا الظرف إلى المرأة التي أسقطت حملها بنفسها، ولو كانت تزاول مهنة طبية، لأن النص حدد الجرائم التي ينطبق عليها التشديد على سبيل الحصر، ولم يذكر بينها حالة إسقاط الحامل لنفسها المنصوص عليها في المادة (392).

كذلك لا يطبق الظرف المشدد إذا اقتصر الفعل على إحداث إيذاء بسيط، باعتبار أن مثل هذه النتيجة قد تعد من الآثار المعتادة لفعل الإسقاط، ولو شددت العقوبة في كل هذه الأحوال لأدى ذلك عمليًا إلى جعل التشديد هو الأصل.

رابعًا: العلاقة بين الجريمة والنتيجة المشددة

إذا أدى إسقاط الحامل برضاها إلى وفاتها أو إلى إصابتها بأذى جسيم، فإن الفاعل يسأل عن جريمتين مترابطتين:

1. جريمة إسقاط الحامل برضاها
2. الجريمة الناشئة عن النتيجة الأشد (وفاة أو أذى جسيم) ,(بارة، 2022: ص 217)

خامسا: مقارنة مع التشريعات المقارنة

في القانون المصري قيد الإجهاض المبرر بحالات الضرورة الطبية فقط، بينما في القانون الفرنسي أجيز الإجهاض ضمن آجال محددة إذا كان برضا المرأة وتحت إشراف طبي (حسني، 2005: ص 302)، (قانون العقوبات الفرنسي، مادة 223-10).

الفرع الثاني: القذف والسب

سوف نتناول في هذا الفرع توضيح مفاهيم كل من القذف والسب، وتحديد أهم الغموض الذي يكتنف هذه المفاهيم القانونية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم جرائم القذف والسب

القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، أما السب فهو كل تعبير يحط من قدر شخص دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة. ويعد الحق في

الشرف والسمعة من الحقوق التي يجوز لصاحبها التنازل عنها (قانون العقوبات الليبي رقم 52 لسنة 1974).

ثانيًا: أثر الرضا والتنازل عن الشكوى

في القانون الليبي لا تتحرك الدعوى العمومية في جرائم القذف والسب إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، ويسقط الحق في العقاب بالتنازل عن هذه الشكوى. كما أن عفو المجني عليه بعد صدور الحكم يوقف تنفيذ العقوبة (قانون العقوبات الليبي رقم 52 لسنة 1974، مادة 13)، (محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 25 يونيو 2013، رقم 12-83.675).

ثالثًا: الفقه والقضاء المقارن

في القضاء الفرنسي يضع التنازل عن الشكوى حدًا للإجراءات الجنائية في هذه الجرائم، بينما في بعض القوانين العربية كالقانون الجزائري يعتبر التنازل سببًا لانقضاء الدعوى (حجازي، 2014: ص 178)، (القانون المغربي رقم 88.13، المادة 97).

المطلب الثاني

رضا المجني عليه لا ينفي المسؤولية الجنائية

هناك جرائم يرتبط فيها الحق المعتدى عليه بالنظام العام أو بحقوق غير قابلة للتصرف، ما يجعل رضا المجني عليه غير ذي أثر على قيام المسؤولية الجنائية، ولو صدر عن إرادة حرة ومدركة (السيوي، 2018: ص 160).

الفرع الأول: القتل العمد

أولاً: الطبيعة غير القابلة للتصرف لحق الحياة

حق الحياة من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي لا يجوز له التنازل عنها، ولهذا لا يعتد برضا المجني عليه في جرائم القتل العمد (السيوي، 2018: ص 159).

ثانيًا: أحكام القانون الليبي والفقه الإسلامي

المشرع الليبي يقرر عقوبة الإعدام قصاصًا في القتل العمد، حتى لو رضي القتيل بالفعل، مع إمكان العفو من أولياء الدم في حالات معينة. أما الفقه الإسلامي فيرى غالبية فقهائه

أن الرضا لا يرفع الجريمة، وإنما قد يسقط القصاص أو الدية في ظروف خاصة (القانون الجنائي الألماني، §216).**ثالثًا: المقارنات التشريعية**

في القانون الألماني لا يعتد برضا المجني عليه إذا كان محل الفعل إزهاق الروح، حتى في حالات القتل الرحيم(Chapuis ، :2015ص 198).

الفرع الثاني: هتك العرض بالرضا

أولاً: الحماية الجنائية للعرض: جرائم العرض تمس القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع، ولهذا يفرض المشرع حماية مشددة لها، خاصة إذا كان المجني عليه قاصرًا أو فاقدًا للأهلية (باره، 2019: ص 268).

ثانيًا: حدود الاعتداد بالرضا: في القانون الليبي لا يعتد برضا المجني عليه في هتك العرض إذا كان دون السن القانوني أو غير مميز، بل حتى إذا كان راشدًا فإن الفعل يظل مجرمًا إذا كان مخالفًا للنظام العام (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 34)، (العبد، 2017: ص 112).

ثالثًا: هتك العرض برضا المجني عليه: يعد الرضا عنصرًا مؤثرًا في توصيف جريمة هتك العرض وتحديد صورتها القانونية، إذ نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة (408) من قانون العقوبات على معاقبة كل من هتك عرض إنسان برضاه، مما يدل على أن الرضا لا ينفي قيام الجريمة، وإنما يخفف من جسامتها مقارنة بصورة الإكراه.

وتعد هذه الصورة من الجريمة أخف من حالة هتك العرض بالقوة أو التهديد، وهو ما ينعكس على نوع العقوبة المقررة لها. ويشترط لقيام الرضا الصحيح أن يكون صادرًا عن إرادة حرة واعية غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، كالإكراه أو التهديد أو الخداع. فإذا توافر أحد هذه العيوب انتفى الرضا، واعتبر الفعل جريمة هتك عرض بالإكراه.

كما لا يعتد بالرضا إذا صدر من شخص لا يتمتع بالأهلية اللازمة لإبدائه، ومن ذلك من لم يبلغ سن الرابعة عشرة، أو من كان مصابًا بعاهة في العقل أو الجسم تفقده القدرة على المقاومة أو الإدراك، حتى ولو تجاوز هذا السن، إذ يفترض في هذه الحالات انعدام الإرادة أو قصورها.

ويعاقب مرتكب جريمة هتك العرض برضا المجني عليه، وكذلك شريكه، بعقوبة الحبس. ولما كان المشرع لم يضع حدًا أقصى خاصًا لهذه العقوبة، فإنها تخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (22) من قانون العقوبات، والتي تقضي بألا تزيد مدة الحبس على ثلاث سنوات، وألا تقل عن أربع وعشرين ساعة.(بارة، 2022: ص 300).

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل موضوع أثر رضا المجني عليه على قيام المسؤولية الجنائية في ضوء القانون الليبي والفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة، تبين أن هذا الموضوع يمثل مساحة دقيقة من التوازن بين احترام إرادة الفرد وحماية المصلحة العامة والنظام العام. وقد أظهر البحث أن المشرع الليبي يتبنى نهجًا يقوم على التضييق في الاعتداد بالرضا، فلا يُقبل إلا في حالات استثنائية تتعلق بحقوق شخصية قابلة للتصرف، بينما تُستبعد آثاره تمامًا إذا انصب على حقوق غير قابلة للتصرف، أو إذا كان الفعل مخالفًا للقيم الجوهرية للمجتمع.

كما أن الفقه الإسلامي يؤكد على مبدأ حماية المقاصد الكلية للشريعة، وعلى رأسها حفظ النفس والعرض، وهو ما يتقاطع مع الاتجاه العام للتشريعات الحديثة في العالم.

النتائج

رضا المجني عليه يظل مفهوماً قانونياً دقيقاً، تختلف آثاره باختلاف نوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه.

المشرع الليبي يعتد برضا المجني عليه فقط إذا تعلق بحق شخصي يمكن التصرف فيه، وكان صادراً عن إرادة حرة ومدركة.

في الجرائم التي تمس النظام العام أو الحقوق اللصيقة بالإنسان، مثل الحق في الحياة أو العرض، لا يترتب على الرضا أي أثر.

الفقه الإسلامي يميل إلى تضييق نطاق الاعتداد بالرضا، خصوصًا في الجرائم الخطيرة.

المقارنة التشريعية تظهر أن العديد من القوانين العربية والأجنبية تسير على نفس النهج، مع اختلافات في التفاصيل.

وجود الرضا في بعض الجرائم لا يشكل سبباً للإباحة في حد ذاته، بل يكون عنصراً مكملاً لسبب آخر.

الاتجاه العام في الفقه والقضاء هو حماية القيم الأساسية للمجتمع.

التوصيات

ضرورة توضيح النصوص القانونية في قانون العقوبات الليبي المتعلقة برضا المجني عليه، وبيان الحالات التي يعتد بها على سبيل الحصر.

الدعوة إلى توحيد المعايير القضائية في تفسير أثر رضا المجني عليه، تجنباً للتباين في الأحكام.

أهمية إدراج ضوابط واضحة لحالة الضرورة، خاصة في قضايا الإجهاض.

اقتراح إجراء دراسات مقارنة موسعة بين التشريع الليبي وغيره من التشريعات العربية والأجنبية.

تعزيز التوعية القانونية للمواطنين حول مفهوم الرضا وآثاره القانونية.

العمل على إدماج أحكام الفقه الإسلامي في مجالات توافق القانون الوضعي.

إنشاء قاعدة بيانات قضائية تتضمن أحكام المحاكم الليبية في قضايا رضا المجني عليه.

قائمة المراجع

1. عبد العظيم صابر حسن (2008) "مدى تأثير رضاء المجني عليه في مجال التجريم والعقاب". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي (2014) "جرائم النشر عبر الإنترنت. الإسكندرية": دار الفكر الجامعي.
3. أحمد فتحي سرور (2012) "الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة": دار النهضة العربية.
4. أحمد عبد المنعم (2013) "الاعتداءات على الحقوق الشخصية في القانون المصري." القاهرة: دار الفكر الجامعي.
5. العبد، هشام (2017) "حقوق الطفل وحماية العرض في التشريع العربي. القاهرة": دار النهضة العربية

6. العبد الله، مصطفى (2015) القانون الجنائي المغربي": دراسة مقارنة. الرباط": دار النهضة العربية
7. المنصور السعيد إسماعيل ساطور (2015) "أثر رضا المجني عليه في الجريمة والعقوبة". رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر
8. محمد رمضان باره (a2019) "شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام. بيروت": دار النهضة العربية
9. محمد رمضان باره (b2019) "قانون العقوبات الليبي: قسم خاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص". طرابلس: مكتبة الوحدة القانونية
10. محمد صلاح الدين أحمد (2016) "الفقه الجنائي المقارن". القاهرة: دار الفكر
11. محمود نجيب حسني (2005) "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. القاهرة": دار النهضة العربية.
12. د. هشام أمحمد السيوي (2018) "تقييم مسلك المشرع الليبي في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بعقوبة جريمة القتل العمد". جامعة المرقب، ليبيا
13. Jean Pradel (2020) Droit pénal général, 20e éd. Paris: Cujas.
14. Jean Carbonnier (2016) Droit pénal spécial – Les crim sexuels. Paris.[د.ن] :
15. René Chapuis (2015) Droit pénal spécial – Les crimes contre la personne. Paris.[د.ن] :
16. Henri Donnedieu de Vabres (2014) Précis de droit pénal général et spécial. Paris.[د.ن] :
17. Code pénal (France) Art. 223-10 . ينص على أن "إنهاء الحمل دون موافقة المعنية يُعاقَب عليه بالسجن خمس سنوات وغرامة مالية". متاح على:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006149824

18. Strafgesetzbuch (StGB) § 216 (قانون العقوبات الألماني – القتل بناءً على طلب الضحية/القتل الرحيم). متاح على:
https://www.lewik.org/term/15719/killing-at-the-request-of-the-victim-mercy-killing-section-216-german-criminal-code

19. Convention on the Rights of the Child (1989) Art. 34 . تنص على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي. متاح على: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child
20. القانون المغربي رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، المادة 97 (المغرب). (s.d.)
21. القانون المصري رقم 126 لسنة 2018 بشأن حماية الطفل، المادة 98 (مصر). (s.d.)
22. Cour de cassation, chambre criminelle, 25 juin 2013,n° 12-83.675. (2013(
23. Amnesty International 2014, Morocco: New law finally criminalizes rape marriage loophole, Amnesty International, viewed [day] [month] [year], https://www.amnesty.org.